محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/ ٧٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إســـماعيل العـــمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومنـي ، عـبد الكريـم فرعـون ، محمـد المحادين ، عـبد الحميد السعد

المميـــــزة :- وصـــــفيه رشـــــيد وفـــــا الدجانـــــي

وكلاؤهـا المحامون رجائي الدجاني وغاندي القواسمه

الممـيز ضـده :- عـــبد اللـــه جورجـــي بســـيراني

وكيلـــه المحامـــي جـــلال تـــادرس

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٢٢١ فصل ٢٠٠٦/١٢/١٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٥٥٩٥ فصل ٢٠٠٥/٢/٢٧ والحكم برد دعوى المدعية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنه كان يتوجب عليها رد الاسـتئناف الأصلي وتضمين المستأنفين أصلياً الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة حيث أن المستدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٠/٥٥٩٥ وذلك للمطالبة بتثبيت ملكيـتها للمحجوزات التي كان المستدعى ضده قد ألقى الحجز عليها وبصورة مخالفة للقانـون والأصـول والواقـع لصالح الدعوى رقم ٩٦/ط/١٠٥٨ على الرغم من أن المميـزة ليسـت طرفاً بالدعوى حيث أثبتت دعواها أمام محكمة الدرجة الأولى التي

أصدرت قرارها بملكية المميزة لهذه المحجوزات وبالتالي فإن مصلحة المستأنف أصلياً من الاستئناف الأصلي أصبحت منعدمة وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف برد دعوى المميـزة بالكامل وعدم رد الاستئناف الأصلي فقط وعدم تضمين المميز ضده للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يكون مخالفاً للقانون والأصول ومستوجباً نقضه .

٢. وبالتـناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المحكمة لم تسـتند إلى أساس قانوني سليم فيما توصلت إليه ذلك أن دعوى المميزة مقدمة حسب الأصـول وذلـك لتثبـيت ملكية الأثاث العائد لها والذي تم الحجز عليه بصورة غير قانونـية لحساب القضية البدائية الحقوقية رقم ١٠٥٨/ط/١٩٩٦ وهو ما توصلت إليه محكمـة الدرجـة الأولى بقرارها رقم ٥٥٩٥/٢٠٠٠ وبالتالي فإن رد دعوى المميزة للأسباب التي توصلت إليها محكمة الاستئناف مخالفة للقانون والأصول .

٣. وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة مخالفه بذلك لنص المادة ١٦١ من الأحوال المدنية على الرغم من أن المميـزة قـد ربحـت دعـواها وأن المميـز ضده بالتالي ملزم بدفع كامل الرسوم والمصـاريف التي تكبدتها المميزة بالإضافة إلى تضمين المميز ضده أتعاب المحاماة والفائدة القانونية كون أن المميزة قد ربحت دعواها أمام محكمة الدرجة الأولى واصبح اسـتئناف المميـز ضده منعدماً كون أن المصلحة به أصبحت منعدمة بصدور القرار القطعـي عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٤٠ والذي يقضي بتأييد القرار الصادر برفع الحجز عن المحجوزات وحيث أن المميز ضده بإلقائه للحجز وبصورة غير قانونية هو مـن دعـى المميـزة لإقامة الدعوى رقم ٥٥٩٥/٢٠٠٠ والتي ثبتت وصدر القرار لمصـلحتها فـيكون المميز ضده ملزماً بدفع كامل الرسوم والمصاريف والأتعاب مما يجعل قرار محكمة الدرجة الثانية مخالف للقانون .

٤. وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية حيث أن الأساس الذي استندت إليه لا يخولها ولا يعطيها الحق برد الدعوى الأصلية مخالفة بذلك لأحكام القانون .

لـــــــــــهـذه الأســـباب يطلب وكيل المميزة قبـول التمييـــز شكـــلاً ونقض القـرار المميـز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ قـدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد الاستئناف شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــالتدقـــــيق والمداولـــــة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعـية ((المميزة)) وصفيه رشيد وفاء الدجاني أقامت دعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١. عبد الله جوزي بسيراني .
٢. شركة أي . جي . بي انترناشونال مانجمت كوربوريشن الأمريكية .
٣. شركة بيتكون للأنابيب المعزولة الأمريكية .
٤. مأمور الحجز بالإضافة لوظيفته .

موضوعها دعوى استحقاق أعيان مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار وإلغاء الحجز التحفظي عنها .

وقـد أسست دعواها على سند من القول أن المدعى عليهم من الأول وحتى الثالث أقاموا دعوى طلب تنفيذ حكم أجنبي ضد زوج المدعية إسماعيل فوزي والمصنع السعودي لعزل الأنابيب ومؤسسة أعمال المقاولين وسجل هذا الطلب لدى محكمة بداية حقوق عمان تحت الرقم ١٠٥٨/ط/٩٦ واستناداً لهذا الطلب تم إلقاء الحجز التحفظي على بيت المدعية دون وجـه حق أو مسوغ قانوني رغم إبراز الأوراق الثبوتية اللازمة لعدم القيام بمثل هذا الحجـز من قبل المدعى عليه مأمور الحجز الأمر الذي عرّضها للإساءة أمام المجاورين وتضررت مادياً ومعنوياً مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى تطلب فيها إلغاء الحجز التحفظي القائم على أموال وموجودات بيت المدعية الذي تم إلقاؤه بموجب ضبط الحجز في الطلب رقـم ١٠٥٨/ط/٩٦ واعتـباره كأن لم يكن وإلزام المدعى عليهم بقيمة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها نتيجة هذا الحجز مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٠/٥٥٩٥ الذي قررت فيه الحكم باستحقاق المدعية للأعيان المحجوزة المبينة في ضـبط الحجـز في الطلب رقـم ١٠٥٨/ط/٩٦ وفـك الحجـز عنـها وإلـزام المدعى

عليـــهم بالرســـوم والمصاريـــف ومبلـــغ ((٥٠٠)) ديـــنار أتـــعاب محامـــاة .

لم يقبل المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً كما تقدمت المدعية بلائحة استئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٢٢١ الـــذي قررت فيه إسقاط الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف وبذات الوقت رد دعوى المدعية .

لـــم تقبل المدعية بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحـــة التمييـــز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ بعد حصولها على قرار الإذن بالتمييز رقم ٢٠٠٧/١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ والذي تبلغته بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ وقد كلفت محكمتنا المميز بدفع فرق الرسم ودفعه بموجب وصول المقبوضات رقم ٣٣٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ .

ورداً علـــى أســـباب التمييـــز جميـــعاً والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المطعون فيه وذلك بفسخها القرار المستأنف ورد دعوى المدعية دون الحكم لها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وعـــن ذلـــك نجد أن محكمة الاستئناف وفي جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ قد قررت إجراء محاكمـــة المستأنفين وجاهياً اعتبارياً لعدم حضور وكيلهم المتفهم لموعد الجلسة المذكورة وطلـــب وكيل المستأنف عليها ((المدعيـــة)) رد الاستئناف الأصلي وتضمين المستأنفين الرســـوم والمصـــاريف وأتعـــاب المحاماة إلا أن محكمة الاستئناف قد قررت فسخ القرار المســـتأنف ورد دعـــوى المدعية على سند من القول أن سبب هذه الدعوى قد زال برفع إشارة الحجز عن الأموال المطلوب استحقاقها .

وحـــيث أن المدعـــية تطالب في دعواها الحكم لها باستحقاق المحجوزات بالإضافة إلى رفع إشارة الحجز عنها وأن القرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/٤٠ المتضمن تصديق قرار محكمـــة الاســـتئناف رقـــم ٢٠٠٥/٦٥٠ المتضـــمن تصديـــق قرار محكمة البداية رقم ٢٠٠٤/١٧٢ القاضي برفع إشارة الحجز عن المحجوزات المطلوب استحقاقها لم يتضمن الحكـــم باستحقاق من المدعية ((المميزة)) لهذه المحجوزات الأمر الذي يغدو معه سبب

الدعوى المتعلق باستحقاق المحجوزات لا زال قائماً ولم يزل بالقرار المتضمن رفع إشارة الحجـز فقـط دون الحكم باستحقاق المدعية لهذه المحجوزات كما أن المدعية قد طالبت وعلـى لسان وكيلها بالرسوم والمصاريف التي تكبدتها وأتعاب المحاماة لكونها قد ربحت دعـواها إلا أن محكمـة الاسـتئناف قـد أغفلت هذا الطلب ولم تتطرق إليه في قرارها المطعـون فيه الأمر الذي تغدو معه أسباب التمييز ترد على القرار المطعون فيه وبالتالي يكون مستوجباً للنقض .

لـــــــــــــــــــهـذا وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـراراً صدر بـتاريخ ٢٤ جمادى الآخره سـنة١٤٢٨ هـ الموافـق ٢٠٠٧/٧/٩ م

القاضـــي المترئـــس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـق/ أ خ